فروختی فقال فروخت وقيل للمشتري خريدي فقال خريد ينعقد البيع وان لم
يقل لا خريدم و فروختم وفي خلع الخلاصة لو قال الزوج فرخت ولم يقل فروختم
صح الخلع محيط وفي العتابي دادم و پذيرفتم نكاح عند الشهود واما بسخن نهادم
لا ويعتبر عادة كل بلد في هذا الباب والواحد يصلح ان يكون وليا من جانب
ووكيلا من جانب في النكاح ولو تزوج امراة بشهادة هنديين لم يفهما ما قالا
روي عن محمد ابن الحسن ان امكنهما ان يعبرا عما قالا جاز النكاح لانهما شاهدان وقد
سمعا لفظ النكاح ولها امكان الدرك نصابا ولو قال بي دهي ليس بشيء خلاصة
وفي فوايد صاحب المحيط النكاح لا ينعقد بالتعاطي حتى لو قالت المراة لرجل زوجت
نفسي منك بدينار فدفع الرجل الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيئا لا ينعقد
النكاح بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا المقدار وذكر محمد الفضل لو قال لاب الصغيرة
تزوجت ابنتك بكذا فقال الاب اذهب لها حيث شئت ودفعها في المجلس قالوا
لا ينعقد والحاصل ان النكاح لا ينعقد بالتعاطي لخطره ولهذا يتوقف على الشهود بخلاف
البيع في متفرقات فصول الاستروشني في الغياث والمحيط قال الرجل دختر خويش
بمن با زني داشتي فقال داشتم لا ينعقد النكاح بينهما لان هذا اللفظ لا ينبئ عن
التمليك ولا يستعمل فيه وفي دعوى فتاوى قاضي خان خلاف هذا وفي الخلاصة
امراة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال بخداوندگاري پذيرفتم يصح النكاح
ولو لم يقل كذلك ولكن قال شاباش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح في الواقعات
السمرقندية اذا اراد ان يزوج امته من انسان فقال زوجت منك امتي فلانة او قال
بنفشه جاز اذا لم يكن له بهذا الاسم الا امة واحدة وكذا في تزويج امراة من عبده
قال زوجتك من عبده سنقر جاز اذا لم يكن له غلام بهذا الاسم غيره الا يرى انه لو
اراد ان تزوج ابنته زوجت ابنتي فاطمة مثلا او ابني احمد مثلا في تزويج ابنه يجوز
كذا ههنا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عن رجل قال لآخر زوجت ابنتي
فلانة من ابنك فلان بكذا ولفلان ابنان فقال فلان قبلت لابني ولم يقل فلان
لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزويج لان في
الفصل الثاني امكن جعله جوابا للايجاب السابق لانه لم يزد على حرف الجواب فيتقدر
بالجواب

فصار

فصار كانه قال قبلت لابني فلان اما في الاول زاد على حرف الجواب وقصر على
التمام فبقي القبول بينهما والحاصل انه اذا كان للمزوج ابنة واحدة وللقابل ابن
واحد فقال زوجت ابنتي من ابنك يجوز على ما ذكره الفضلي وعلى قياس
مسئلة البيع المذكور في عتاق الاصل في بعتك عبدي او قال عبدا لي وليس لي
الا عبد واحد اختلف المشايخ في جوازه قال بعضهم يجوز كما لو قال بعتك عبدا لي
في مكان كذا وليس له في ذلك المكان الا عبد واحد وذكر جاز بلا خلاف وبعضهم
قالوا لا يجوز وبه اخذ الحلوائي فيجوز ان يكون النكاح على الخلاف ولو كان للمزوج
ابنة واحدة وللقابل ابنان فسمى المزوج الابنة والابن باسمها ان سمى القابل
الابن باسمه صح النكاح للابن المسمى وكذا اذا لم يسمه واقتصر على قوله قبلت يجوز
النكاح للابن المسمى ولو ذكر القابل الابن الا انه لم يسمه باسمه بان قال قبلت لابني
لا يصح لانه زاد على قدر الجواب لانه كان يكفيه قبلت بخلاف ما اذا سمى للابن
باسمه لانه ان زاد على الجواب فما قصر على التمام وجنس هذا في ايمان الجامع
رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة على الف درهم وزاد الوكيل شيئا من قبل
نفسه ان زاد من قبل نفسه شيئا معلوما لا يجوز النكاح الا ان يجيز الموكل لانه
خالفه وان زاد زيادة مجهولة وهو مثل كرامتها او يهدي لها هدية فان كان مهر
مثلها الفا او اقل جاز النكاح وان كان اكثر من الالف لا يجوز الا ان يجيز الزوج
لان المراة ان يبلغ مهر المثل فيصير النكاح باكثر من الالف في باب تنبيه المجيب في اخر
النوازل تزوج امراة على ان اباها بالخيار صح النكاح ولا خيار له ولو قال تزوجتك
ان رضي به ابي لم يصح قال الفقيه ابو الليث لانه علق النكاح بالخطر ولا تعلق كذلك
وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عن رجل خطب الى رجل
ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها قبل هذا فلم يصدقه الخاطب
فقال المخطوب اليه ان لم اكن زوجتها فلانا فقد زوجتها ابنك فلانا فقال الاخر قبلت
وذلك بحضرة الشهود ثم ظهر انه لم يكن زوجها فلانا قال ينعقد النكاح بينهما لان هذا تعليق
بما هو موجود للحال ومثل هذا التعليق تحقيق وسئل نجم الدين النسفي عن رجل قال
لاجنبية بين يدي رجل وثلثة نسوة خويشتن بهزار تنگه كابين بمن بزني دادي

في سلطان كرنا ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)